

الجزع عند المصيبة .

السؤال :

السلام عليكم

ما نوع الجزع الذي يوجب كفارة أو دية ، سواء على الميت أو بسبب مشكلة طبيعية ؟
(لطم حتى الاحمرار ، جَرَّ الشعر ، شقَّ الثياب ..)

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الجزع هو: إظهار الحزن بجَرِّ الشَّعر ، أو تنفّه ، أو خدش الوجه ، أو شقُّ الجيب ، ونحو ذلك .
فلا يجوز للمرأة أن تجرَّ شعرها ، أو تنتفّه ، أو تخدش وجهها في المصيبة ، كما لا يجوز للرجل أن يشقَّ ثوبه في مصيبة موت ولده أو زوجته ، وإلّا وجب دفع الكفّارة في الفرض المذكور .
علماً بأن كفارة نتف المرأة شعرها أو خدش وجهها في المصيبة وهكذا شق الرجل ثوبه في مصيبة موت ولده أو زوجته وكذا المرأة على ولدها أو زوجها: على الأحوط الأولى مثل كفارة من يخالف قسمه .